

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 52- كتاب الطهارة | باب الوضوء 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم ثم ليسرى مثل - [00:00:00](#) ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم ليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه. هذا الحديث عن حمران بضم الحاء - [00:00:24](#)

ابني ابان مولى لعثمان رضي الله عنه بعثه اليه خالد ابن الوليد رضي الله عنه من السبي فاعتقه عثمان رضي الله عنه ان عثمان ما دام انه عن عمران وقال عن عثمان فيقصد بذلك عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرين - [00:00:44](#) الجنة وهو يلقب بذي النورين وهو مجهز جيش العسرة رضي الله عنه واشترى بنر رؤم وجعلها للمسلمين وله مناقب كثيرة رضي الله عنه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر عثمان - [00:01:11](#)

ما فعل بعد اليوم بما قدمه لله رضي الله عنه وارضاه وسمي بذي النورين لانه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. اولا رقية ثم ام كلثوم بعد ما توفيت رقية زوجها - [00:01:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بنته الاخرى ثم توفيت ام كلثوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عندنا ثالثة لزوجناكها. وكان شديد الحيا رضي الله عنه وارضاه. وكان النبي صلى الله عليه - [00:01:51](#)

سلم يستحي منه اكثر مما يستحي من ابي بكر وعمر ولاحظت هذا عائشة رضي الله عنها فقال عليه الصلاة والسلام الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة لشدة حياه رضي الله عنه وارضاه كانت تستحي - [00:02:11](#)

الملائكة وله مناقب عظيمة وجليلة وهو من العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ بسنتهم. ومن سنته رضي الله عنه سنة الاذان الاول يوم الجمعة. فكان الاذان يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:02:31](#)

وابي بكر وعمر هو الاذان الاخير. حينما يصعد الخطيب على المنبر ويسلم على المأمومين يقوم المؤذن فيؤذن فلما كثر الناس في

المدينة واتسعت امر رضي الله عنه بالاذان الاول اشعار - [00:03:01](#)

الناس بقرب وقت صلاة الجمعة ليتهيأوا لها. فهو سنة بقوله صلى الله عليه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. ان عثمان رضي الله عنه بوضوء. دعا بمعنى طلب. ويؤخذ من هذا جواز الاستعانة بالغير في تهئية - [00:03:21](#)

عبادة يدعو بما يعني يطلب ماء يطلب سترة يطلب شيئاً يستتر به مثلاً يلبسه ونحو ذلك فلا حرج في هذا. وقوله بواطوء كما تقدم لنا في وضوء ووضوء وضوء الماء. الماء الذي يتوضأ به يقال هذا وضوء. والفعل غسل الوجه - [00:03:51](#)

واليدين والرجلين هذا يسمى وضوء بضم الظاد وضوء. تقول مثلاً بجوارك انا فيه ما هذا؟ تقول هذا وضوئي. هذا وضوئي. يعني هذا الماء انا اتوضأ به. فالماء الذي يتوضأ يسمى وضوء اخر في مكان ما قريب منا يحرك يديه يشغل بماء معه يأتي مثلاً - [00:04:17](#)

لا يعرف يقول ماذا يعمل هذا؟ نقول هذا وضوء هذا وضوء بالضم في الظم الفعل يعني غسل الوجه واليدين وكذا الفعل هذا يسمى

وضوء. والماء الذي يتوضأ به يسمى وضوء. واذا قال دعا بوضوء - [00:04:47](#)

ما قال دعا بوضوء الوضوء فعله هو والوضوء الماء فغسل كفيه الكفان هما الراحة مع اصابع والكف ما كان الى مفصل يفصله مع

الذراع ما كان من فوق يقال له الذراع وما كان من الراحة - [00:05:07](#)

الاصابع يقال له الكف وسمي كف والله اعلم لان الانسان يكف به عن نفسه يعني اذا خاف من شيء ما يجعله امامه فيكف به عن نفسه

الاذى وفيه الكف فيه - [00:05:27](#)

كوع والكرسوع. يقال فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه. والكوع هو الذي يلي الابهام الاعلى هو الاسفل الذي يلي الخنصر والمفصل

هذا منه تقطع اليد في السرقة واقطعوا رياحهما تقطع من الكف لا من الذراع. فغسل كفيه ثلاثا استحبابا هذا. كيف عرفنا انه

استحباب؟ لان - [00:05:44](#)

انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في القرآن وانما الوارد في القرآن الاعضاء الواجب غسلها ففروض الوضوء الفرائض التي

لا بد منها وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بدون ان يلزم به فيقال هذا - [00:06:14](#)

وهذا الغسل غير غسل يدي القائم من نوم الليل. الكفان لهما الحالة الاولى غسل اليدين عند الوضوء للمستيقظ وغير النائم وغير

الجنب يغسل يديه استحبابا غسل اخر عند بعد الاستيقاظ من النوم. هذا بعض العلما يوجهه لقوله صلى الله عليه - [00:06:36](#)

اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمس يديه بالاناء حتى يغسلهما او كما قال صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نوم الليل يجب عليه

غسل يديه. وبعض العلماء يرى عدم الوجوب وانما هو الاستحباب المؤكد - [00:07:06](#)

وغسل الكفين مع الذراع عند غسل اليدين واجب فرض من فروض الوضوء ولا يكفي الغسل الاول عن الغسل الاخر. لان الغسل الاول

مقدم. والغسل الاخر يجب ان يكون بعد غزو - [00:07:25](#)

الوجه لانه لا بد من الترتيب والموالة كما سيأتينا. وهنا شيء يسمى الترتيب والترتيب الا يقدم المؤخر على المقدم ما يغسل الذراع

قبل الوجه ولا تغسل الرجلين قبل مسح الرأس هذا الترتيب يعني - [00:07:45](#)

يكون كما امر الله جل وعلا به في كتابه والموالة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الايام العادية والجو المعتاد يعني

المتوسط ما يؤخر غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه - [00:08:05](#)

وقتا ينشف فيه الوجه بل يكون فيه موالة بخلاف الاغتسال من الجنابة فلا يلزم فيه ترتيب ولا ما يلزم ترتيب لانه يجوز ان يغسل

الاسفل قبل الاعلى والاعلى قبل الاسفل. ولا يلزم موالة - [00:08:25](#)

لو مثلا غسل نصف جسمه الاعلى ثم فصل بساعة او ساعتين او خمس ساعات ليلا مثلا ما في صلاة واما غسل نصفه الاسفل فلا بأس.

لان الاغتسال من الجنابة لا يلزم له ترتيب ولا موالة - [00:08:45](#)

بخلاف الوضوء فيلزم له الترتيب والموالة. فغسل كفيه ثلاثا استحبابا ويجزي مرة ولو لم يغسلهما فلا بأس. لان الغسل المقدم هذا

غسل سنة. يثاب فاعله ولا تعاقب تاركه. ثم تَمْضُضُ والمضمضة ادخال الماء في الفم ورجه تحريكه. ويرى بعض العلماء لا -

[00:09:05](#)

من قذفه وبعضهم يقول اذا حصلت المضمضة لو بلعه فلا بأس واستنشق الاستنشاق جذب الماء في الانف الى اعلاه واستنثر. استنشق

ادخله. استنثر اخرجه. يعني يدخله في انفه ثم يخرج - [00:09:35](#)

غسل الانف والمضمضة لغسل الفم. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. غسل وجهه ثلاث مرات والوجه معروف هو ما تحصل به المواجهة يا

وجه لانه يواجه به. قال بعض العلماء لم يرد تحديده بالشرع. انه من كذا الى كذا. غسل الوجه. وانما عرف - [00:09:56](#)

تحديد الوجه في اللغة. فيكون المطلوب غسل الوجه الذي عرف في اللغة. وهو وحده من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحين

والذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن عرضا. حده من - [00:10:20](#)

شعر الراس المنبت المعتاد لان بعض الناس مثلا يكون رأسه شعره نازل على جبهته كثير. ومن الناس من يكون تنحسر شعر الرأس عن

الناصية. فينظر الى المعتاد. ومن الاذن الى الاذن عرضا. هذا حد الوجه. ثم غسل وجهه - [00:10:42](#)

ثلاث مرات. هذا استحبابا. وهو الافضل والاكمل. فان غسل واحدة اجزا. وان غسل اثنتين فهو افضل من الواحدة ودون الثلاث. فاذا

غسل ثلاث فهو الاكمل. فان غسل اربع فذلك شرف. خرج عن السنة. السنة - 00:11:02

من الافراط والتفريط بين الزيادة والنقص. وهذه الامة وسط بين الامم واهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الضالة والسنة وسط بين البدعة والتفريط. فالسنة لا افراط ولا تفريط الزيادة والتفريط النقص ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويكره ان يغسل اكثر من ثلاث وغسل اكثر من - 00:11:22

ثلاث يسبب له الوسوسة. لانه خرج عن السنة فيتسلط عليه الشيطان. والشيطان ما يتسلط على المتمسك بالسنة. ما يستطيع وانما يحاول مع من لم يتمسك بالسنة زيادة او نقص يتسلط عليه الشيطان. ولذا قال الفقهاء رحمهم الله يكره الاسراف ولو على نهر - 00:11:48

يعني تغسل ثلاث مرات. لو انك على شط النهر ما يحسن ان تغسل اربع ما في ضرر على احد ولا تطيع للماء ماء النهر يجري مجاوزة السنة فيها ضرر عليك انت - 00:12:14

الماء ما يتضرر منه احد ثلاث مرات. بعض العلماء رحمهم الله قال المضمضة والاستنشاق سنة يرحمكم الله قالوا لانها لم ترد في الامر بالوضوء في اية المائدة. يا ايها الذين امنوا اذا - 00:12:29

الى الصلاة واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. نقول احسنتم فاغسلوا وجوهكم وجوهكم المضمضة سن شاق اليستا من الوجه فمثلا الانسان يبرز اسنانه ووجهه واسنانه وما الاسنان يظهر فهو يحصل به المواجهة. والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على المظلمة والاستنشاق - 00:12:50

ما نقل احد من الرواة رواة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه ترك المظلمة والاستشارة ولهذا الامام احمد رحمه الله يرى وجوبها وجوب المظلمة والاستنشاق. والامام احمد رحمه الله مشهور - 00:13:20

التمسك بالسنة بالاخذ بالحديث. ولهذا كثير من العلماء يعتبرون الامام احمد من المحدثين ما اذا عدوا الفقهاء ما يعتبرونه من الفقهاء وانما من المحدثين الذين يأخذون بالحديث. الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم نقل عنهم - 00:13:38

انهم يرون المظلمة والاستنشاق سنة. ووجه استدلالهم بالاية يقول انه ما ذكر فيها المظلمة والاستنشاق. ولكن الفريق الاخر يقول ولو لم يذكر فهما من الوجه. والوجه مأمور به بالاية. ثم نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه الوضوء مرة غسل مرة وغسل مرتين وغسل ثلاث لبيان الجواز والصلاة والسلام ما نقل عنه مرة انه ترك المضمضة والاستنشاق - 00:14:18

فدل على وجوبهما وانهما من ضمن الوجه الاذنين من ضمن الرأس ثم تمضمض واستنشاق ثم غسل وجهه وثلاث ثم غسل يده اليمنى هذا الغسل من الاصابع الى المرفق. والمرفق داخل لان ما بعد الى احيانا - 00:14:35

ان يكونوا داخل واحيانا يكونوا خارج واحيانا يكون مسكوتا عنه فينظر حسب ما يناسبه. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه ادار الماء على مرفقيه فدل على دخولهما في الغسل من المرفق الى اطراف - 00:14:56

اصابع بعض الناس يقصر في الوضوء يظن انه اذا غسل يديه في اول الوضوء قبل ان يغسل الوجه يكفي سيد. فربما غسل عند غسل اليدين غسل الذراع فقط. ما تم وضوءه. لانه لا بد من غسل الكفين مع اليدين - 00:15:16

اطراف الاصابع الى المرفقين. ولا يقتصر على غسلهما في الاول لان غسلهما الاول سنة. وغسلهما الاخير فرض ثم غسل يده اليمنى الى المرفق. المرفق هو هذا مفصل الذراع من العضد. وسمي مرفأ - 00:15:36

والله اعلم لان الانسان يرتفق به يعني يتكى عليه اذا جلس يتكى عليه يرتفق به يعني به ثلاثا ثلاث مرات يعني الغسل لليد اليمنى ثلاث مرات ثم يسرى مثل ذلك. والسنة التيامن. قال العلماء ولو غسل اليسرى قبل اليمنى فلا بأس - 00:15:56

لكن الافضل التيامن. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله. يعني لبس يلبس الرجل اليمنى وترجله تسريح شعره يسرح الجانب الايمن وطهوره يعني حينما اغسل يديه يغسل اليد اليمنى قبل ثم اليسرى. حينما يغسل الرجلين يغسل اليمنى ثم

اليسرى. في طهوره وفي شأنه كله - 00:16:24

يعني كل ما هو مفضل يبدأ باليمين. وكل ما هو بخلاف ذلك مفضل يبدأ باليسار. فمثلا اذا دخل مسجد يقدم رجله اليمنى اذا دخل دورة المياه مع القضاء الحاجة يقدم اليسرى - [00:16:53](#)

خرج من المسجد يقدم اليسرى لان المسجد افضل من الخارج. اذا دخل في البيت يقدم اليمنى. اذا خرج من البيت السوق يقدم اليسرى عند الاكل والشرب يقدم اليمنى الاستنجاء والاستجمار - [00:17:11](#)

وغير ذلك من الامور مثلا والمخاط ونحو ذلك يقدم اليسرى عليه الصلاة والسلام ثم مسح برأسه مسح هذه نعمة وتخفيف والله جل وعلا على عباده اهو لو لزم غسل الرأس - [00:17:29](#)

كل وضوء لا تأذى الانسان من الماء. وبعض الناس يكون له شعر طويل. والنساء يكون لها شعر. فاذا لزم غسله تأذت من هذا ويتأذى الرجل صاحب الشعر كذلك فجعل المسح. واذا كان عليه عمامة شرعية - [00:17:49](#)

يمسح عليها ويكفي والحقوا بالعمامة خمر النساء. يعني اذا كانت المرأة وضعت على رأسها خمار محكمة فانها تمسح عليه ويكفيها المسح في الوضوء بخلاف الاغتسال فلا بد من الماء الى اصول الشعر والبشرة بغسله - [00:18:09](#)

فرق بين الوضوء مسح يمسح مسح ولا يلزم ان يسيل فيه الماء اعلاه فقط. والمسح لا يلزم لكل شعرة بعينها. ولا يكفيه ان يمسح جهة من الجهات. وانما يكون مسح للمجموع قال العلماء والتقصير عند التحلل الى الحج او العمرة لمن لم يحلق وانما قصر يكون -

[00:18:33](#)

مثل مسح الرأس في الوضوء يعمم ما يكفي ان يأخذ من جانب او جانبيين وانما يعمم كما يعمم المسح ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. الكعبان هما العظمان الناتان على جانبي القدم. وهما الفاصل بين - [00:18:59](#)

القدم وبين الساق ولكل قدم كعبان فهذا حد الغسل. وبعض العلماء يقول الكعب هو ما ارتفع من القدم يعني ظهر القدم وليس كذلك لان المعروف ان الكعب هو ما كان بجانب القدم يمينا وشمالا - [00:19:25](#)

وراوي ما يروي عن الصفوف يقول يلصق احدا كعبه بكعب الاخر. وعرش الرجل ما يمكن يلصقه بالآخر وانما يلصق الكعب الذي هو على اليمين والشمال. ثم اليسرى مثل ذلك وقال من هو عثمان رضي الله عنه؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو -

[00:19:45](#)

هذا ثم قال جاء في بقية الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع نحو وظوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له او كما قال صلى الله عليه - [00:20:15](#)

ان شاء الله الحديث ورد من توضع نحو وظوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا وعد كريم. وهذا الحديث ثابتهم في الصحيحين - [00:20:36](#)

لا يحدث فيهما نفسه يعني في امور الدنيا يعني يتوضأ يؤدي الوضوء كما هو واضح من وضوء عثمان رضي الله عنه ثم يصلي بعدهما ركعتين يقبل فيهما على ربه ولا يفكر في شيء من امور الدنيا - [00:20:59](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وعن حمran رضي الله عنه بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة. وهو مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه ارسله له خالد بن الوليد رضي الله عنه من بعض من سباه في مغازيه فعتقه عثمان رضي الله عنه - [00:21:20](#)

ان عثمان هو ابن عفان تأتي ترجمته قريبا. دعا بوضوء اي بماء يتوضأ به. فغسل كفه ثلاث مرات هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه. بل هذا سنة الوضوء - [00:21:46](#)

ولو استيقظ واراد الوضوء فظاهر الحديث ان ان يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما ثم تمضمض. المضمضة ان يجعل ان يجعل الماء في الفم ثم يمجعه. وكما لها ان يجعل الماء في - [00:22:06](#)

فيه ثم يديره ثم يمجعه كذا في الشرح وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر في حديث عثمان رضي الله عنه - [00:22:26](#)

هل فعل ذلك مرة او ثلاثة. لكن في حديث علي رضي الله عنه انه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثة يعني ذكر

المظلمة والاستنشاق في حديث عثمان ما - [00:22:41](#)

ذكرت ثلاثا لكن ذكرت في غيره ثم قال هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وسلم واستنشق الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاها الاستنثار عند جمهور اهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه

ثلاث مرات - [00:22:56](#)

ثم غسل يده اليمنى فيه بيان لما اجمل في الاية من قوله وايديكم من قوله وايديكم الاية وانه يقدم اليمنى الى المرفق. وانه

يقدم اليمنى الى المرفق بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما مرفق - [00:23:22](#)

ومرفق في فتح الاول وكسر الفاء او العكس او فتح الفاء وكسر الراء. الميم مرفق ومرفق وكلمة الى في الاصل للانتهاء. وقد تستعمل

بمعنى مع وبيئت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر رضي الله عنه - [00:23:44](#)

كان يدير الماء على مرفقيه اي النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدار قطني بسند ضعيف واخرج بسند حسن في صفة

وضوءه عثمان رضي الله عنه انه غسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين. وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل

ابن حجر في صفة - [00:24:10](#)

الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق وفي التراوي والطبراني والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه ثم غسل الذراعي

حتى سال الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا. قال اسحاق بن لهويه او لاهوية الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى

الغاية. وان تكون بمعنى - [00:24:30](#)

مع فبيئت السنة انها بمعنى مع. قال الشافعي رحمه الله لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل

قد قام على دخول المرافق قال الزمخشري رحمه الله لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا. فاما دخول - [00:24:54](#)

في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل. ثم يذكر امثلة لذلك وقد عرفت انه قام ها هنا الدليل على دخولها ثلاث ثلاث مرات ثم

ليجري مثل ذلك اي الى المرفق ثلاث مرات - [00:25:14](#)

ثم مسح برأسه هو موافق للاية في الاتيان بالباء ومساحة يتعدى بها وبنفسه مسح رأسه ومسح برأسه قال القرطبي رحمه الله ان

الباء هنا للتعدية يجوز حذفها واثباتها وقيل دخلت الباء ها هنا لمعنى تفيده وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا

يقتضي ممسوحا به - [00:25:29](#)

فلو قال امسحوا رؤوسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والاصل فيه فامسحوا

بالماء رؤوسكم. ثم اختلف العلماء رحمهم الله هل يجب مسح كل الرأس او بعضه؟ قالوا - [00:25:58](#)

والاية تقتضي احد الامرين بعينه قوله وامسحوا برؤوسكم يحتمل جميع الرأس او بعضه. ولا دلالة في الاية على استيعابه ولا عدم

استيعابه. لكن من قال يجزئ مسح بعضه. قال ان السنة وردت مبينة لاحدى لاحد احتمالي الاية - [00:26:16](#)

وهو ما رواه الشافعي رحمه الله من حديث عطاء رضي الله عنه رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ فحسر العمامة

عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان مرسلا فقد - [00:26:38](#)

بمجيئه مرفوعا من حديث انس رضي الله عنه وهو وان كان في سنده مجهول فقد عضد بما اخرجه سعيد ابن منصور من

حديث عثمان في صفة الوضوء انه مسح رأسه مقدم رأسه وفيه راو مختلف فيه - [00:26:53](#)

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الاكتفاء بمسح بعض الرأس. قال ابن المنذر رحمه الله وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة ومن

العلماء من يقول لابد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة ودابر عند مسلم - [00:27:10](#)

ولم يذكر في هذه الرواية ولم يكن عليه عمامة فيمسح رأسه كله. فان كان عليه عمامة مسح مقدم الرأس مثلا ومسح على بقية

العمامة. عن بقية الرأس اذا كانت شرعية محنكة او ذات دؤابة. يمسح عليها. واما غير هذه من العمام - [00:27:29](#)

لا يمسح عليها. لانها العمامة احيانا تكون محنكة. يعني دائرة من تحت الحنك هذه يمسح عليه او ذات ذبابة يعني على الرأس ولها

ذؤابة ممتدة الى الظهر هذه يمسح عليها. اما اذا كانت بمثابة العقال فهذه لا يقال عنها عمامة شرعية فلا يمسح عليها - [00:27:53](#)
ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره في غيرها. وان كان قد طويا ذكر التكرار ايضا في المضمضة. كما عرفت الذكر
لا دليل فيه ويأتي الكلام في ذلك - [00:28:19](#)

قوله ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى الى المرفق الى ان المرافق قد اتفق
على مسماها بخلاف الكعبين وقع في المراد بهما خلاف المشهور انه العظم الناس الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر -

[00:28:35](#)

وحكي عن ابيه عنيفة رحمه الله والامامية انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والله اعلم وصلى الله وبارك على
عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:57](#)